الأربعاء 30 جمادى الثانية عام 1419 هـ الموافق 21 أكتوبر سنة 1998م



السننة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المركب الأرسي المرات ال

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ منك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	النَّسخة الأمليّة النَّسخة الأمليّة وترجمتها


ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين .

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



4	مرسوم رئاسيّ رقم 98 – 330 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يعدّل المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 331 مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 332 مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان
	مراسين فردية
9	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 27 جمادى التّأنية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّفتيش بالمديريّة العامّة للأرشيف الـوطنيّ
9	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنـة 1998، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤسـاء دوائر
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين قضاة
11	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دوائردوائر
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
12	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 6 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين منسّق اللّجان الدّائمة المتخصّصة للمجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدّد مهامُ المكتب البلديّ للنّشاط الاجتماعيّ



وزارة المالية قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدّد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات 14 وزارة الطاقة والمناجم قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة. 17 وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنس قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية 17 قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّراسات 18 قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير علاقات 18 قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير 19 قرارات مؤرَّخة في 25 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، تتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نوَّاب 19 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مراسيم ننظيمية

مرسوم رئاسي وقم 98 - 330 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يعدل المرسوم الرئاسي وقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على طلب الاستقالة،
- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنهى مهامّ السبّد محمد آدمي، بصفته وزيرا للعدل.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 331 مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلٌ قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 301 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر سنة 1998 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1998حسب كُل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليون دينار(147.000.000دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 80 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليون دينار(147.000.000دج) يقيّد في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 80 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التكميليّ لسنة 1998) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق الجدول " أ " مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدُنانير)

اعتمادات الدّفع الملغاة	القط_اع
147.000	رصيد لتصفية ديون غير مدفوعة
147.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدنانير)

اعتمادات الدّفع المخصّصة	القطاع
147.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
147.000	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 332 مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليسو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 97 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 19 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكّان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الصحّة والسكّان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)

	1	4	1	·ç)	•	ند	•	ı.	نن	٠	<u> </u>	į.	 ي	اد	من	ج		3.6) <u>.</u>	:	:7	. ·E	3 ∵	٠.	ھب	1.1		<i>;</i> :	ì.	رد	1	بنو	ن	1	٦.	زد	نون	به	ج	نب		ے	ښ		٠,٠	ŀĽ	يند	٠,	نخ	i.	::	:	
٠,		٠.	٠.	٠.	٠.	٦.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	•	٠.	•			•	٠	•	•	•	•			•	•	•	•	•		•	٠	•		•	•	•	٠_	•	•	<u>.</u>	<u>.</u>	·	<u>. </u>	•			 <u>. </u>	•					_

يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكّان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصّحّة والسّكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي

ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرٌر بالجزائر في 29 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول أ أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الصحّة والسكّان	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئى الأوّل	
,	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
17.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
17.000.000	مجموع القسم الرّابع	
•	القسم السّابع	
	التّفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	02 – 43
2.000.000	التّكوين	· -
2.000.000	مجموع القسم الثّالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع القسم الأوّل مجموع الاعتمادات الملغاة	
20.000.000	المجموع المصدي	

الجدول " ب "

	الجدون ب	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصنّحيّة والسكيّان	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01 – 32
100.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيّارات	90 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	·
900.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الجدول . ب . (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
2.430.000 1.000.000 3.430.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	
	القسم الثّاني الموظّفون – المعاشات والمنح	·
70.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000 1.900.000 2.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000 4.000.000 9.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – التّكاليف الملحقة	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّمجموع القسم السّابع	11 – 37
16.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
20.000.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الأوّل	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مراسبم فردبة

مرسوم رئاسي مؤرع في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التفتيش بالمديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 1998، مهام السّيد جمال الدّين بلحجوجة، بصفته مديرا للتّفتيش بالمديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- محمد مكور، في ولاية تامنغست،
 - زايد عبّاس، في ولاية المديّة،
- بوعلام عيساوي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998

تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايسات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- اسماعيل تيفورة، في ولاية المديّة،
 - عمر روابحي، في ولاية وهران،
- مزيان أوعبد السّلام، في ولاية تيسمسيلت،
 - بوعلام تيفور، في ولاية النّعامة،
 - محمد سنوسي، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في السولايسات الآتية، لتكليفهم بوظائف أضرى:

- غايب عبد المجيد، في ولاية معسكر،
- عبد اللاّوي عكاشة، في ولاية وهران،
 - قابلي سعيد، في ولاية بومرداس،
- بن مبارك عبد الله، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سليمان بن جقينة، في ولاية الأغواط،
 - أحمد يحيى، في ولاية الأغواط،

- أحمد رشيق مقعة، في ولاية الأغواط،
- رشيد نجلاوي، في ولاية أم البواقي،
 - نور الدّين كنوش، في ولاية باتنة،
 - بشير غرسي، في ولاية البليدة،
- عبد الرّحمان سعدي، في ولاية البويرة،
- الهواري بوحفص، في ولاية تامنغست،
 - مبروك عون، في ولاية تبسة،
 - جمال الدّين قاضي، في ولاية تبسة،
 - لخروف سلطاني، في ولاية تبسة،
 - عمار باسي، في ولاية تبسة،
 - محمد سماحي، في ولاية تلمسان،
- محمد الهادي بن هونة، في ولاية تلمسان،
 - عمرو تازرارت، في ولاية تلمسان،
 - مخلوف بلعربي، في ولاية تيزي وزو،
 - الدّراجي سي ناصر، في ولاية جيجل،
 - بوجمعة مسعودي، في ولاية جيجل،
 - موسى العوفي، في ولاية سطيف،
 - رابح قاتي، في ولاية سطيف،
 - أحمد دريسي، في ولاية سطيف،
- إبراهيم رازيباون، في ولاية سيدي بلعباس،
 - أحمد لزهاري، في ولاية سيدي بلعباس،
 - علال روابح، في ولاية قالمة،
 - عبد الحميد صفاري، في ولاية قسنطينة،
 - عابد حجام، في ولاية المدية،
 - الربيع والي، في ولاية مستغانم،
- الشريف محمد بن عياد، في ولاية المسيلة،
 - بن أعمر كياس، في ولاية معسكر،
 - مصطفى ويسي، في ولاية معسكر،

- عبد الله بن عنتر، في ولاية وهران،
- عبد القادر كروزي، في ولاية البيض،
- محمد صحراوي، في ولاية بومرداس،
 - محمد شرشالي، في ولاية الوادي،
 - عبد المائك بونعرة، في ولاية ميلة،
- بن عيسى بن زغيمي، في ولاية عين الدّفلي،
 - مختار بن عيسى، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مور في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دائرتين في ولاية تيزي وزو، لإحالتهما على التقاعد:

- يوسف حديد،
- خليفة ويدير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السيد يوسف صادق، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 المـوافق 18 أكتـوبر سنة 1998، يتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998 يعيّن السّادة والسّيّدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- محمد زعطوط،
- عبد القادر فغول،
- الهاشمي جبلاحي،

- عبد المالك جيعيجعي،
 - محمد لعريبي،
 - بن شرقی قریش،
 - ميلود بونجمة،
 - حليم بولزاز،
 - عمار بوكنتوشة،
- محمد الصَّالح بوعزيز،
 - عبد المجيد بيطام،
 - إبراهيم عياد،
 - كمال بدراني،
 - جيلالي علي مهري،
 - حمودي سليمان،
 - صالح شريفي،
 - فوزية الصّايم،
 - -- هوارية سيد صغير،
 - نعيمة تبادوشت،
 - -سعاد زايدي،
 - سعدية شجاعة،
 - حورية ناشف،
 - جهيدة منصوري،
 - نعيمة قاسم،
 - -سليمة بوراس،
 - نعيمة بواقنوني،
 - وهيبة بن مسلم،
 - نصيرة بلمبروك،
 - نادية أيت سيدهم،
 - سلاف حابي،
 - فائزة حجاج،
 - نبيلة حماد*ي،*
 - نزيهة هواري.

- مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية:
 - عمر روابحي، في ولاية الأغواط،
 - عمار باسي، في ولاية الأغواط،
 - عبد الرّحمان سعدي، في ولاية الأغواط،
 - عبد الحميد سفاري، في ولاية بسكرة،
 - محمد سنوسى، في ولاية تلمسان،
 - عبد القادر كروزي، في ولاية تيزي وزو،
 - ربيع وعلي، في ولاية تيزي وزو،
 - أحمد دريسي، في ولاية جيجل،
 - بوجمعة مسعودي، في ولاية سكيكدة،
 - نور الدّين كنوش، في ولاية قالمة،
 - بن عيسى بن زغيمى، في ولاية المدية،
 - عمرو تازرارت، في ولاية المدية،
 - شریف محمد بن عیاد، فی ولایة مستغانم،
 - عبد الله بن عنتر، في ولاية المسيلة،
 - هواري بوحفص، في ولاية معسكر،
 - محمد صحراوي، في ولاية وهران،
 - مزيان أوعبد السلام، في ولاية بومرداس،
 - بشير غرسي، في ولاية تيسمسيلت،
 - عابد حجام، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- إسماعيل تيفورة، في ولاية البليدة،
 - أحمد يحيى، في ولاية تامنغست،
- بوعلام تيفور، في ولاية تامنغست،
- دراجي سي ناصر، في ولاية تبسة،
 - رابح قاتي، في ولاية تبسة،
- عبد المالك بونعرة، في ولاية تبسة،
 - رشيد نجلاوي، في ولاية تبسة،
- إبراهيم رازيباون، في ولاية تلمسان،
 - بن أعمر كياس، في ولاية تلمسان،
- موسى العوفي، في ولاية تيزي وزو،
- محمد شرشالي، في ولاية تيزي وزو،
 - سليمان بن جقينة، في ولاية جيجل،

- مبروك عون، في ولاية سطيف،
 - علال روابح، في ولاية سطيف،
- مخلوف بلعربي، في ولاية سطيف،
- مصطفى ويسي، في ولاية سيدي بلعباس،
- مختار بن عيسى، في ولاية سيدي بلعباس،
 - محمد سماحي، في ولاية معسكر،
 - أحمد لزهاري، في ولاية البيض،
 - أحمد رشيق مقعة، في ولاية تيسمسيلت،
 - جمال الدين قاضي، في ولاية تيبازة،
 - لخروف سلطاني، في ولاية ميلة،
- محمد الهادي بن هونة، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد مقعاش، رئيس دائرة في ولاية تيزي وزّو، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1997.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مؤرِّخ في 15 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 6 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعييين منستق اللَّجان الدَّائمية المتخصيصة للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 6 أكتوبر سنة 1998، يعيّن السّيّد حميد بصالح، عضو المجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ للقيام بمهمّة تنسيق أنشطة لجان المجلس.

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار وزاريً مستترك مؤرّخ في 8 جـمادى الثّانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدّد مهامٌ المكتب البلديّ للنّشاط الاجتماعيّ.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

ووزير الماليّة

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلَّق بحماية الصحَّة وترقيتها، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 471 المؤرَّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية و سيرها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من المدرسوم التنفيذي رقم 96 – 471 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مهام المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي.

المادّة 2: يكلّف المكتب البلديّ للنّشاط الاجتماعيّ الّذي تندرج نشاطاته في إطار المهامّ العامّة

للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتطوير برنامج النشاطات الاجتماعية وتنفيذها على المستوى المحلي، وذلك ضمن امتداد مهام مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

وبهذه الصَّفة، يكلِّف المكتب بما يأتي:

- إحصاء الأشخاص المعوزين والمستضعفين والمعوقين الذين هم في حاجة إلى إعانة اجتماعية من الدولة،
- تنظيم نشاطات الورشات ذات المنفعة العامّة وتأطيرها،
- إعداد بطاقية بلدية للمستفيدين من الإعانات الاجتماعية التي تمنحها الدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- جمع طلبات الرّاغبين في الحصول على الإعانة الاجتماعية في إقليم البلديّة ودراستها وتبليغها إلى مدير النّشاط الاجتماعيّ في الولاية مشفوعة بتحقيق، إذا اقتضى الأمر ذلك،
- القيام بكل نشاط لوقاية السكان المحرومين وتوجيههم ومساندتهم،
- إجراء التّحقيقات والدّراسات حول المشاكل الظّرفية للنّشاط الاجتماعيّ الّتي تطلبها الهياكل المعنيّة المكلّفة بالنّشاط الاجتماعيّ في حدود اختصاصها الإقليميّ،
- إشراك الحركمة الجهعوية ذات الطّابع الاجتماعيّ في تطوير التّعبير عن التّضامن المحليّ والوطنيّ بتمكينها من المساهمة في كلّ عملية إعانة للأشخاص المحرومين ومساعدتهم،
- إعداد تقارير فصلية حول الوضعية والنشاطات الاجتماعية للبلدية وتبليغها إلى مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية.

المادّة 3: تضع المصالح اللامركزية في الولاية المكلّفة بالنّشاط الاجتماعيّ أو كلّ هيئة أخرى مكلّفة بتطوير نشاطات الإعانة والمساعدة الاجتماعيّتين، كلّ الوسائل البشريّة والماديّة، عند الحاجّة، تحت تصررف المكتب البلديّ للنّشاط الاجتماعيّ، وذلك في حدود الاعتمادات المتوفّرة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998.

وزير العمل والحماية وزير الدّاخليّة الاجتماعيّة والتّكوين والجماعات المحلّيّة المهنيّ والبيئة

حسان العسكري مصطفى بن منصور

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى الوزير المنتدب رئيس الحكومة، المكلّف لدى وزير الماليّة بالإصلاح الإداريّ المكلّف بالميزانيّة والوظيف العموميّ علي براهيتي أحمد نوي

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 المحوافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدَّد موقع المديريَّات الجهويَّة ومفتَّشيَّات الأقسام التَّابِعة للجمارك واختصاصها الإقليميّ.

إن وزير المالية

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محررم عام 1418 المدوافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ لولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 292 المئرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الّذي يحدّد التّنظيم الإداريّ لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرِّخ في 14 صنفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 331 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 الذي يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المعارخ في 15 رمضان عام 1415 المعافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 شعبان عام 1415 الموافق 10 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام التّابعة للجمارك واختصاصها الإقليميّ،

يقرّر ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحدد موقع المديريات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام التّابعة للجمارك واختصاصها الإقليميّ وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 8 شعبان عام 1415 الموافق 10 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، تتابعا مع تنصيب الهياكل المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998.

> عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

الملحق

	لموقع	1	الرّقم
الاختصاص الإقليمي	مفتّشيّات الأقسام	المديريّات الجهويّة	
	الجزائر - الخارجيّة غرب	الجزائر – غرب	01
الشراقة – زرالدة – درارية – بئرتوتة –			
بئرمراد رايس - بوزريعة - باب الوادي			
- حسين داي - (ما عبدا الميناء) -			
الحراش - براقي - الدّائرة الحضرية		•	
للمحمدية (دائرة الدّار البيضاء).			
ولايات البليدة والمدية وعين الدَّفلي	البليدة		
ولاية تيبازة	تيبازة		
ولايات الشكف وتيارت وتيسمسيلت	الشّلف		
ولايتا عنَّابة وقالمة	عنّابة	عنّابة	02
ولاية الطّارف	الطّارف		
ولاية سوق أهراس	سوق أهراس		
ولاية بشّار	بشار	بشار	03
ولاية تندوف	تندوف		
ولايتا النعامة والبيكض	النعامة		
ولاية أدرار ما عدا دائرة برج باجي مختار	أدرار		
دائرة برج باجي مختار	برج باجي مختار		
ولايات سطيف وبرج بوعريريج	سطيف	سطيف	04
والمسيلة			
ولاية بجاية	بجاية		
ولاية جيجل	جيجل		
ولاية تامنغست، ما عدا دائرتا إن قرام	تامنفست	تامنفست	05
وتین زاوتین			
دائرتا إن قزام وتين زاوتين	إن قزام		
ولايتا تبسة (ما عدا الدوائر المذكورة	تبسة	تبسة	06
أدناه) وخنشلة			
دوائر الونزة والكويف وأمّ علي	بوشبكة		
دائرتا بئر العاتر ونقرين	بئر العاتر		
مطار الجزائر هواري بومدين 	مطارهواري بومدين		0.7
دوائر محافظة الجزائر الكبرى الآتية:	الجزائر - الخارجيّة شرق	الجزائر - شرق	07
الرويبة - والدّار البيضاء (ما عدا مطار			
هواري بومدين والدّائرة الحضرية	·		
للمحمُّديَّة)			

الملحق (تابع)

[20] [0]	نتع	المو	الرّقم
الاختصاص الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريّات الجهويّة	
ولاية بومرداس	بومرداس		
ولايتا تيزي وزو والبويرة	تيزي وزّو		
ولاية تلمسان ما عدا الدّوائر المذكورة	تلمسان	تلمسان	08
أدناه			
دائرتا مغنية وبني بوسعيد	مغنية		
دوائر الغزوات وباب العسى وندرومة	الغزوات		
ومرسى بن مهيدي وفلاوسن			
ولايتا سيدي بلعبّاس وسعيدة	سيدي بلعباس		
ولاية عين تيموشنت	عين تيموشنت		
میناء وهران	وهران - الميناء	وهران	09
ولاية وهران ما عدا دائرتا أرزيو وبطيوة	وهران - الخارجيّة		
وميناء وهران			
دائرتا أرزيو وبطيوة	أرزيو		
ولايات مستغانم وغيليزان ومعسكر	مستغانم		
ولاية ورقلة ما عدا دائرتا حاسي مسعود	ورقلة	ورقلة	10
والبورمة			
دائرتا حاسي مسعود والبورمة	حاسي مسعود		
ولايتا الأغواط والجلفة	الأغواط		:
ولاية غرداية	غرداية		
ولاية الوادي	الوادي		
ميناء الجزائر	الجزائر - التّجارة	الجزائر الميناء	11
ميناء الجزائر	الجزائر - الأنظمة الخاصّة		
ولايتا قسنطينة وميلة	قسنطينة	قسنطينة	12
ولاية سكيكدة	سكيكدة		
ولاية باتنة	باتنة		
ولاية أمّ البواقي	أم البواقي		
ولاية بسكرة	بسكرة		
ولاية إيليزي ما عدا دائرتا جانت وبرج	إن أمناس	إيليزي	13
الحواس			
دائرتا جانت وبرج الحواس	جانت		

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ني 19 القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرِّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرِّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطّابع الصناعي والتّجاري سونلغاز "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 13 يونيو سنة 1998،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازيّة الآتية:

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بار) قطرها 4' (بوصات) وطولها 3 كم، تربط ما بين ن. ك 4,116 للأنبوب 8 " (بوصات) عين نويسي - معزغران والمعركز الجديد لتخفيض الضّغط لوحدة الأجر المستقبل، الواقع جنوب شرق مدينة عين نويسي، ولاية مستغانم.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998.

يوسف يوسفي

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار مؤرَّخ في 25 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية التُشغيل.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سعيد عنان، مديرا لترقية التشغيل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد سعيد عنان، مدير ترقية التشغيل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكر*ي* ------★-------

قرار مؤرَّخ في 25 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونيَّة والمنازعات والتَّعاون.

إنَّ وزير العمل والحماية الاجتماعيَّة والتَّكوين المهنيَّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مولود مقرروش، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات والتعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد مولود مقرروش، مدير الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكر*ي* ------*

قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير علاقات العمل.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد زهير بلحسن، مديرا لعلاقات العمل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد زهير بلحسن، مدير علاقات العمل، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكر*ي* -----≜-----

قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المؤسّسات المتخصّصة.

إنَّ وزير العمل والحماية الاجتماعيَّة والتَّكوين المهنيِّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد فريد بن بريم، مديرا للمؤسّسات المتخصّصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد فريد بن بريم، مدير المؤسسات المتخصصة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشصر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري -----*

قرارات مـؤرّخة في 25 ربيع الثّاني عام 1419 المـوافق 18 غـشت سنة 1998، تتخصـمُن تفويض الإمـضاء إلى نوّاب مديرين.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمرّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد بوعلام نيراك، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوعلام نيراك، نائب مدير المستخدمين والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد أحسن سعيدي، نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد أحسن سعيدي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة سامية بن القزادري، زوجة مومن، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيدة سامية بن القزادري، زوجة مومن، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والصماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة حميدة لعماري، زوجة جيدل، نائبة مدير لإعادة الإدماج الاجتماعي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة حميدة لعماري، زوجة جيدل، نائبة مدير إعادة الإدماج الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدّد قائمة مناصب العمل النّي تخول الحقّ في تعويض الضّرر لدى المحلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والصماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحيّيّة والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 58 المؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمّن كيفيّات حساب تعويض الضرّر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مجلس وطني ً اقتصادي واجتماعي المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرِّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الدّاخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبناء على اقتراح السّيد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدد مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر لدى مصالح المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعيّ، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

لا تشمل هذه الأحكام الموظّفين الّذين يمارسون مهام الإدارة العامّة.

المادّة 2: يخفّض تعويض الضّرر أو يلغى، حسب الحالة، بنفس الأشكال الّتي اتبعت في منحه إذا كانت الأضرار الّتي منح من أجلها قد خفضت أو ألغيت أو إذا كانت قد أدرجت جزئيّا أو كلّيّا في تحديد منصب العمل المعنى وتصنيفه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998.

الوزير المنتدب لدى عن وزير الماليّة رئيس الحكومة، الوزير المنتدب لدى المكلّف بالإصلاح وزير الماليّة، الإداريّ والوظيف المكلّف بالميزانيّة العموميّ أحمد نوي على براهيتي

وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ حسان العسكري

الملحق قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر

النّسبة ٪	مبلغ تعويض الضرر	منصب العمل
		حظيرة السيّارات :
4,63	125	- سائق نقل عامّ، مسافة متوسّطة
5,08	125	- سائق الوزن الثّقيل
5,08	125	- سائق نقل العمَّال
5,76	125	- سائق الوزن الخفيف
10,47	178	– ميكانيكي
		فرع الصَّحَّة والأمن :
6,34	125	- عون تقنيّ في النّظافة والأمن
10,47	178	-حارس
		فرع التّخزين وموادّ الصّيانة :
4,28	122	– رئيس مخزن
5,12	122	- أمين مخزن
6,81	122	- مساعد أمين مخزن
		قطع الغيار والموادّ الكيماويّة :
7,02	200	- رئيس مخزن
8,40	200	- أمين مخزن (ورشة قطع غيار السيارات)
11,17	200	- مساعد أمين مخزن (ورشة قطع غيار السيّارات)
,		فرع أشغال البناء :
5,10	149	– رئيس فرقة أشغال البناء
7,82	198	- بنًاء من الدّرجة الأولى (صيانة)
8,05	198	- دهان عمارات من الدرجة الأولى (صيانة)
8,13	200	– عامل تدفئة
6,26	149	 عامل كهربائي (صيانة)
7,65	176	- رصَّاص (صياَّنة)
8,76	184	– مساعد نجّار (صيانة)
8,93	176	– مساعد رصّاص (صيانة)
10,15	200	– مساعد عامل تدفئة
10,05	198	- مساعد ده <i>ان</i> (صیانة)
7,56	149	– مساعد عامل كهربائيّ (صيانة)
7,48	184	- نجّار من الدّرجة الأولى (صيانة)
7,65	176	- عامل الأشغال العادية